الرقيق ذكورا او اناثا انتهى واما الجواهر فلان جهالتها متفاحشة الا
ترى انها لا يصلح غير المعين منها عوضا عما ليس بمال كالنكاح والخلع
وقيل لا يقسم عن الكبار منها لتفاحش التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت
وقيل اذا اختلف جنسها لا يقسم فان اتحد جنسها يقسم كسائر الاجناس وفي
مختصر القدوري قيد الجواهر بالمتفاوتة حيث قال ولا الجواهر المتفاوتة
قال في السراج الوهاج كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد والزمرد لان هذه
اجناس مختلفة لا يقسم بعضها فوق بعض الا بالتراضي واما اذا اتحد جنسها
فالتعديل فيه ممكن فتجوز قسمته واما الحمام والبسيط والرحى والكتب لما ذكرنا
من الحاق الاضرار بالكل وفي جواهر الفتاوى لا تقسم الكتب بين الورثة
ولكن ينتفع به كل واحد بالمهاياة ولو اراد واحد من الورثة ان يقسم
بالاوراق ليس له ذلك ولا يسع هذا الكلام منه ولا يقسم بوجه من الوجوه
ولو كان صندوق فران ليس له ذلك ايضا وان تراضوا جميعا فالقاضي
لا يامر بذلك ولو كان مصحفا لواحد وسهم من ثلاثة وثلاثين سهما منه
لاخر فانه يعطي يوما من ثلاثة وثلاثين يوما حتى ينتفع ولو كان كتابا
ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ولا سبيل للقسمة في ذلك
وكذا في اجناس مختلفة ولا يامر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان تقوم الكتب
وياخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا انتهى وفي السراج
الوهاج اذا كان بين رجلين ثلاثة اثواب قيمة احدها دينار وثلاثة
ارباع دينار وقيمة الثاني دينار وربع دينار وقيمة الثالث دينار فانك
تعطي احدهما الثوب الذي قيمته دينار وثلاثة ارباع وتعطي الثاني الثوب
الذي قيمته دينار وربع والثوب الثالث يشتركان فيه ارباعا ربعه
لصاحب الثوب الاجود وثلاثة ارباعه للاخر ومعرفة ذلك بالحساب
انك تفتح الثوب الاجود ارباعا تجده سبعة ارباع وتفتح الثاني
كذلك تجده خمسة وتفتح الثالث تجده اربعة فجملتها ستة عشر فكل
واحد من المتقاسمين يستحق ثمانية صار مع صاحب الاجود سبعة
ارباع بقي له ربع ومع الثاني خمسة ارباع بقي له ثلاثة فيه ايضا
وان كان سرج او درع حديد او مصحف او فرس او قميص او جبة او طيلسان
او فراش او بساط بين رجلين اراد احدهما قسمته وابى الاخر لم يقسم
لان القسمة فيها ضرر على المتقاسمين جميعا فلا يجوز للحاكم ان يفعله بطلب
احدهما وقال ابو حنيفة لا اجبر احدا لا منهما ان يبيع نصيبه من شيء سميناه
فان اراد احدهما البيع وابى الاخر فانه لا يجبر على البيع ويقال للاخر
بع نصيبك ان شئت او فدع وقال مالك فيما لا يمكن قسمته اذا اختلف
فيه الشريكان باعه الحاكم وقسم ثمنه بينهما قلنا هذا لا يصح لان البيع على

رضى

رضى حجر والحجر على البالغ العاقل الحر لا يجوز ولان في البيع ازالة ملك المالك بغير
رضاه وذلك غير مستحق بالشركة واذا كان زرع بين شريكين في ارض والارض
لغيرهما اراد قسمته دون الارض ان كان قد بلغ وسنبل لم يقسم حتى يحصد
فيقسم بالكيل لانه اذا بلغ دخله الربا فلا تجوز قسمته مجازفة وقسمته
قبل الحصاد مجازفة وان كان بقلا لم يقسم ايضا لانه اذا قسم من غير
قطع فلكل واحد منهما منع الاخر من بقية ما اصابه من الزرع في موضعه
وان قطعه القاضي وقسمه ففي قسمته ضرر عليهما وذلك لا يجوز الا بالتراضي
ولان الارض اذا كانت لغيرهما اما ان يكونا استعارا او استاجرا وايهما كان
فاذا قسم الزرع فلكل واحد منهما منع الاخر من بقية نصيبه فيدخل عليهما
الضرر وكذلك طلع بين قوم ارادوا قسمته دون النخل ودون الارض فان
اقتسموا وشرطوا تركه فذلك فاسد وان اقتسموا على ان يقطع كل واحد منهما
في القسمة الانتفاع بملك شريكه وذلك لا يجوز وان شرط القطع فقد
رضي كل واحد منهما بادخال الضرر على نفسه فيجوز وان استاذن كل
واحد منهم اصحابه بعد القسمة في ترك ما اصابه فاذنوا له فادرك
وبلغ فهو له طيب وان كان بغير اذنهم لم يطب له انتهى دور مشتركة
بين اثنين او اكثر بين اثنين او اكثر او دور وضيعة او دور او حانوت
قسم كل واحدة من الدور ومن الدار والضيعة ومن الدار والحانوت
وحدها اي منفردة ولا تقسم قسمة واحدة اذا كانت كلها في مصر واحد اولا
هذا قول ابي حنيفة وقالا اذا كانت كلها في مصر واحد يقسم بعضها في بعض
وان كانت الدور بعيدة اي في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة ويصور
القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعزله على سهام القسمة
ويذرعه لان قدر المساحة يعرف بالذرع ويقوم البنا لان المالية تعرف بالتقويم
ويعزل اي يميز كل نصيب بطريقه وشربه لان القسمة لتكميل المنفعة وبه تكمل
وتلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث والرابع والخامس وهلم جرا
وتكتب اساميهم اي اسامي الشركا ويجعلها بطاقات ويطوي كل بطاقة
ويجعلها شبه البندقة ويدخلها في طين ثم يخرجها ثم يدلكها ثم يجعلها
في رعا او كمه ثم يخرج واحد بعد واحد ويقرع لتطيب القلوب فمن خرج
من هولاء اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني الى ان ينتهي الى الاخير فان قلت تعليق القسمة بالقرعة قمار
وهو حرام قلت لا نسلم ذلك فان الاستحقاق كان ثابتا قبله وانما
اعتبر اليه لتطيب قلوبهم وهذا ليس بقمار وانما القمار اسم لما ياخذون
به شيئا لم يكن لهم قبل ذلك لا مثل هذه فانها مشروعة كما اخبر الله
تعالى به حكاية عن يونس وزكريا عليهما الصلاة والسلام والقمار غير

كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)